

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد التاسع (المزدوج: يناير-فبراير)، وذلك في إطار رسالتها الهادفة إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق.

ونذكر بفخر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF) بما يمثله من اعتراف رسمي ومعياري أكاديمي معتبر، كما نعتز باستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI) بما يعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره ويسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي. وإذ نقدم هذا العدد بما يزر به من بحوث ودراساتٍ متنوعة، نوّكد التزامنا الدائم بتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير ثابتة للجودة والشفافية.

وقد اخترنا إصدار هذا العدد بصيغة مزدوجة (يناير-فبراير) لإتاحة وقت كافٍ لاستكمال التحكيم والمراجعات التحريرية بدقة أعلى، وتجميع المواد العلمية المقبولة في إصدار أكثر اتساقاً وتوازناً، بما يضمن جودة أفضل وانتظاماً أوضح في النشر. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات  
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم  
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

 IAJ  
مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد التاسع مزدوج The ninth double issue

يناير و فبراير 2026 January and February

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026

## اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

### لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري  
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلققيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي  
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوزلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي  
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية  
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي  
عياض بمرآكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية  
د. أحمد أعراب

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب  
الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور  
د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء

### الهيئة الإستشارية

د. يونس ودالحو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية  
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. الهختر الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري  
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد ذهري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام  
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر  
الدراسات السياسية والمؤسسية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ  
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. الهادي هشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان  
د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري  
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي  
محمد بن عبد الله بفاس

## محتويات العدد

3-15	إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط أنس الزوين
16-38	حكمة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح عبد الكريم ازريكم و بدر اسريفي
39-65	من سيادة النص إلى سيادة القرار: جدلية الدولة والتراب في المغرب : مقاربة سوسيوسياسية للدورات الاستثنائية بجماعة أكادير يوسف دعي و حميد أوفقيير
66-88	الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية حميد كلة
89-102	التدبير المندمج للساحل الأطلسي الجنوبي، تطور خط الساحل وسبل المحافظة عليه " إقليم العيون انموذجا" محمد أهل عبد القادر و محمد كارا
103-135	استشراف المستقبل في التصور الإسلامي: من منطق الغيب إلى فقه المآلات عظمي أكرم
136-150	إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط عبد الله قرير
151-166	مأزق الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة: تعدد الوسطاء وتضارب الأجندات وأثره على فرص التسوية سليمان بولعيد
167-177	حوار حول اللغة بين نورالدين عيوش وعبد الله العروي: تواصل أم تأثير رجاء مسو و هدار مصطفى
178-214	تجسيد التحقيق الرقمي وأثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية محمد المهدي الميموني

215-228	تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد بين التجربة العمانية والمغربية سالم بن سعيد بن خميس الهاشمي
229-242	العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية هاجر خالص
243-262	لعلاقة دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمار: الرهانات والتحديات حنان لكحال
263-279	إشكالية العقل في فلسفة الدين: العقل المجرد والنقد التداولي محمد امشيش
280-316	علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات
317-329	الثورة الرقمية وتأثيرها على مهنة المحاماة ربيعة الزعداني
330-358	المرض بين المعطى الطبيعي والهشاشة السوسيو-اقتصادية: دراسة ميدانية لدور المجتمع المدني في التكفل بالمتعاقبين مع السيدا بفاس سعيد البديري
359-374	<b>La souveraineté numérique à l'ère des technologies de l'information</b> Achraf BOUMLIK

## العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية

### The complementary relationship between the Supreme Council of Accounts and the legislative authority in the financial oversight system

HAJAR KHALISS

PhD Researcher

Mohammed V University, Rabat

هاجر خالص

باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس، الرباط

**Abstract :****المستخلص:**

This article examines the complementary relationship between the Court of Accounts and the Legislative Authority within the financial oversight system, highlighting their pivotal role in promoting good governance and safeguarding public funds. It analyzes the Court's constitutional status and independence under the 2011 Constitution, in light of international standards. Furthermore, it explores the technical support mechanisms provided by the Court to Parliament, notably the report on the execution of the Finance law and the General Declaration of Conformity. The study demonstrates how technical audit findings are leveraged into effective political accountability. It concludes that this institutional complementarity serves as a cornerstone of modern financial governance, enhancing transparency, accountability, and the efficient management of public resources, thereby strengthening public trust in national institutions

يتناول هذا المقال العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية، مع التركيز على دورهما المحوري في تكريس الحكامة الجيدة وحماية المال العام. يستهل المقال بتحليل الإطار الدستوري للمجلس وفق وثيقة 2011 والمعايير الدولية، مؤكدا على استقلاليته وموضوعية رقابته. كما يستعرض آليات الدعم التقني التي يقدمها المجلس للبرلمان، لا سيما تقرير تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة، وكيفية توظيف هذه المخرجات التقنية في تفعيل المساءلة السياسية. يخلص البحث إلى أن هذا التكامل المؤسسي يعد ركيزة أساسية للحكامة المالية الحديثة، ويسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وكفاءة تدبير الأموال العمومية، مما يعزز في نهاية المطاف ثقة المواطن في المؤسسات.

**Keywords :****الكلمات المفتاحية:**

Financial Oversight, Court of Accounts, the Legislative authority, Financial Governance, Political Accountability.

الرقابة المالية، المجلس الأعلى للحسابات، السلطة التشريعية، الحكامة المالية، المساءلة السياسية.

## مقدمة :

لقد شكلت منظومة الرقابة على المال العام إحدى المعالم الكبرى للتدبير العمومي، ذلك أنه لوحظ اتساع نطاق المراهنة على الأجهزة العليا للرقابة على المال العام كشرط أساس في التدبير العمومي المستند على مستلزمات الحكامة الجيدة<sup>1</sup>. وتكتسب السلطة التشريعية دورا محوريا، ليس فقط في إصدار القوانين، بل أيضا في الرقابة على تنفيذها، إلا أن محدودية المهارات التقنية لدى بعض النواب تدفعهم إلى الاستعانة بالمجلس الأعلى للحسابات، باعتباره الهيئة المتخصصة في الرقابة العليا للمالية العمومية.

ونظرا للمكانة التي يتمتع بها المجلس الأعلى للحسابات باعتباره محكمة حسابات لا يمكن مقارنتها بالمحاكم العادية الأخرى، ويتمتع أعضاؤه بامتيازات القضاة ولاسيما مبدأ عدم القابلية للعزل أو النقل<sup>2</sup>. أوكل إليه المشرع في إطار مهامه الدستورية، مهمة ممارسة المراقبة العليا على المالية العمومية.

تكمن العلاقة بين السلطة التشريعية والمجلس الأعلى للحسابات في صميم أهداف الوظيفة الرقابية للمؤسسة التشريعية والغرض منها. وتتطلب الرقابة البرلمانية الفعالة أن تتفحص البرلمانات النفقات والإيرادات العامة. ونظرا لأن قلة من أعضاء السلطة التشريعية لديهم المهارات اللازمة للقيام بهذه الوظيفة، تعتمد البرلمانات عادة على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لمراجعة الحسابات العامة وأداء المرافق الحكومية نيابة عنهم، مما يتطلب من الأجهزة العليا للرقابة تقديم تقارير منتظمة عن النتائج التي توصلت إليها<sup>3</sup>.

وفي هذا السياق، يبرز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وعلى رأسها المجلس الأعلى للحسابات، باعتبارها الآلية المؤسسية التي تسند الوظيفة الرقابية للسلطة التشريعية بالخبرة التقنية والقضائية اللازمة لضمان فعالية المساءلة عن تدبير المال العام. وتجاوزت الرقابة المالية أبعادها الإدارية الضيقة لتتحول إلى منظومة متكاملة؛ يتكامل فيها الدور التشريعي للبرلمان -باعتباره معبرا عن الإرادة الشعبية- مع الدور الفني للمجلس الأعلى للحسابات المسؤول عن صيانة المال العام.

وتعتبر العلاقة الرقابية بين المجلس الأعلى للحسابات، بوصفه الهيئة العليا للرقابة على المالية العمومية، والسلطة التشريعية، بوصفها سلطة المساءلة السياسية، نقطة تقاطع مركزية تحول نتائج الرقابة الفنية إلى إجراءات تشريعية وسياسية وإصلاحية ملموسة. ويندرج دور المجلس الأعلى للحسابات

<sup>1</sup> عبد الغني بامو، دور المحاكم المالية في تقييم منجزات السياسات العمومية بالمغرب، الطبعة الأولى 2017، ص 5.

<sup>2</sup> محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 28.

<sup>3</sup> محمد براو، الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ودورها في التنمية وبناء الدولة - من منظور عالمي مقارن وعلمي-، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، 2020، ص 408.

المتعلق بتقديم المساعدة للبرلمان في صميم الرقابة العليا الحديثة كما حددت من قبل المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة العليا والمحاسبة المالية، وكما جرى بها العمل في التجارب الرقابية المتقدمة<sup>4</sup>.

### - أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً يكتسي راهنية كبرى، يتمثل في التكامل الرقابي بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية، باعتباره ركيزة أساسية لحماية المال العام. فمع تنامي حجم الإنفاق العمومي وتعقد آليات تديره، أضحت تضافر أدوار المؤسسات الرقابية شرطاً لازماً لترسيخ الشفافية وتفعيل المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما تتجلى أهمية الدراسة في إبراز الدور المحوري للمجلس الأعلى للحسابات في إسناد المؤسسة التشريعية، وذلك عبر تحويل مخرجات الرقابة التقنية والقضائية إلى معطيات قابلة للاستثمار التشريعي والسياسي. وهو ما من شأنه تعزيز فعالية الرقابة على تنفيذ قوانين المالية، وإضفاء صبغة موضوعية على العمل الرقابي البرلماني.

### - إشكالية البحث:

في ظل التحديات المرتبطة بتدبير المال العام وتعقيد آليات الرقابة المالية، إلى أي مدى تمكن العلاقة بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية من تعزيز الرقابة البرلمانية، وضمان فعالية المساءلة على المال العام؟

### - الأسئلة الفرعية:

- ما هي المكانة الدستورية والوظيفية للمجلس الأعلى للحسابات؟
- ما هي اختصاصات السلطة التشريعية في الرقابة المالية وآليات ممارستها؟
- كيف يساهم تقرير تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة في تجويد الرقابة البرلمانية؟

### - المناهج المعتمدة:

مقاربة تحليلية: من خلال تحليل المقتضيات الدستورية (دستور 2011) والنصوص التنظيمية لاختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية.

المنهج الوظيفي: لدراسة الأدوار المتكاملة للمؤسستين، وفهم طبيعة التقاطع بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية

### - خطة البحث:

المطلب الأول: الوظيفة الرقابية على المال العام بين المحاسبة القضائية والمساءلة السياسية

المطلب الثاني: آليات المساعدة بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية

<sup>4</sup> عبد الكريم بكار، عمل القاضي المالي ورهان الحكامة المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2017-2018، ص 343.

## المطلب الأول:

### الوظيفة الرقابية على المال العام بين المحاسبة القضائية والمساءلة السياسية

يعد التكامل بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية حجر الزاوية في منظومة الحكامة المالية المعاصرة؛ إذ ارتقى هذا التكامل بالعلاقة بين المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان من سياق التجاور المؤسسي إلى أفق التكامل الوظيفي، وذلك عبر المزاوجة بين الخبرة الفنية للمجلس والشرعية التمثيلية للمؤسسة التشريعية. ولمقاربة هذه البنية الرقابية، سنعمل على تبيان المكانة الدستورية للمجلس الأعلى للحسابات بوصفه هيئة رقابية متخصصة (الفرع الأول)، على أن نخصص (الفرع الثاني) لتحليل الاختصاصات الرقابية للسلطة التشريعية وآليات ممارستها.

#### الفرع الأول: المكانة الدستورية والوظيفية للمجلس الأعلى للحسابات في منظومة الرقابة المالية

يشكل المجلس الأعلى للحسابات الدعامة المركزية لرقابة المالية العمومية بالمغرب، بالنظر إلى طبيعة مهامه القضائية والتقنية التي تمنحه خصوصية داخل بنية أجهزة الدولة. ولتحديد معالم هذه المكانة، سنقف عند السياقات التاريخية والدولية التي ساهمت في بلورة أدوار المجلس (الفقرة الأولى)، قبل استجلاء مكانته الدستورية القائمة على تكريس الاستقلالية وتثبيت مبدأ العلوية (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: المرتكزات المرجعية لتأسيس المجلس الأعلى للحسابات

يتبوأ المجلس الأعلى للحسابات موقعا محوريا ضمن منظومة الرقابة على المالية العمومية، حيث يتسم بخصوصية واضحة تميزه عن باقي الأجهزة الرقابية. وقد جاء هذا الاختيار استجابة لمتغيرات داخلية، في مقدمتها الحراك المجتمعي الذي طالب بإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة داخل المؤسسات العمومية، فضلا عن اعتبارات خارجية تمثلت في الانخراط في المعايير والتوصيات الدولية، ولاسيما الصادرة عن منظمتي الأنتوساي<sup>5</sup> والأربوساي<sup>6</sup>، وكذا إعلان ليما<sup>7</sup> الذي يعد الميثاق المرجعي لاستقلالية الأجهزة الرقابية وفعاليتها.

وفي هذا المسار الإصلاحية، شكل الخطاب الملكي السامي بتاريخ 17 يونيو 2011 المحطة الفاصلة لاستكمال صرح الحكامة المالية؛ حيث أكد جلالته على ضرورة إحداث منظومة مؤسسية وطنية متسقة،

<sup>5</sup> (الانتوساي) منظمة دولية تجمع الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة، تضع المعايير والخطوط التوجيهية (ISSAI)، وتتفرع عنها 7 منظمات إقليمية. تأسست عام 1953 ومقرها فيينا.

<sup>6</sup> (الأربوساي) مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بالدول العربية هي واحدة من المنظمات الإقليمية السبع وتتمثل وظيفة هذه المنظمات الإقليمية في تحقيق أهداف الانتوساي، من خلال تطبيق مبادئ الرقابة المالية العامة والمحاسبة على المستوى الإقليمي، تأسست سنة 1976م ومقرها تونس.

<sup>7</sup> إعلان ليما يعرف بـ "الميثاق الأعظم للرقابة المالية"، صدر عام 1977، ويضع المبادئ الأساسية لاستقلالية أجهزة الرقابة (الاستقلال العضوي والمالي والوظيفي).

تهدف إلى تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد، من خلال تعزيز الدور الرقابي للمحاكم المالية في ترسيخ مبادئ الشفافية، وضمان عدم الإفلات من العقاب في قضايا تدبير المال العام.

تأسيساً على ما سبق، يتضح أن تكريس المكانة الدستورية والمؤسسية للمجلس الأعلى للحسابات لم يكن وليد ظرفية معزولة، بل جاء نتيجة تفاعل متكامل بين مطالب الإصلاح الداخلي ومتطلبات الالتزام بالمرجعيات الدولية في مجال الرقابة المالية. فقد أسهم هذا التلاقي في إرساء نموذج رقابي مستقل وفعال، يزاوج بين المعايير الدولية لعمل الأجهزة العليا للرقابة وخصوصيات السياق الوطني، بما يعزز الثقة في تدبير الشأن المالي العمومي ويدعم مسار الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

### الفقرة الثانية: المقومات الدستورية للمجلس الأعلى للحسابات بين تكريس الاستقلالية ومبدأ العلوية

عزز دستور سنة 2011 المكانة الدستورية للمجلس الأعلى للحسابات، باعتباره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، مع التنصيص صراحة على أن استقلاليتها مضمونة دستورياً<sup>8</sup>، ويعكس هذا الاختيار الدستوري الوعي بأهمية الدور المحوري الذي يضطلع به المجلس في منظومة الحكامة المالية، مما يقتضي توفير الضمانات الكفيلة بممارسة مهامه في استقلال وحياد.

وفي هذا السياق، حرص المشرع الدستوري على تكريس مبدأ علوية المجلس الأعلى للحسابات، بوصفه الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية. وبالتالي فإن علوية المجلس الأعلى للحسابات تعني أنه الجهاز الأعلى بالمملكة للرقابة والمحاسبة وفق التعريف والاصطلاح المتعارف عليه دولياً لدى المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة التابعة للأمم المتحدة (إنتوساي)، وبالتالي لا مجال للمقارنة والقياس لا تنظيمياً ولا وظيفياً بين المجلس الأعلى للحسابات والأجهزة الرقابية الحكومية كالمفتشية العامة للمالية و المفتشيات العامة للوزارات<sup>9</sup>.

بالرجوع إلى مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 147 من دستور 2011، يتبين أن المشرع الدستوري عمل على تدعيم مكانة المجلس الأعلى للحسابات من خلال محورين جوهريين؛ أولهما إرساء مبدأ سمو المجلس وضمان استقلاله الوظيفي والمؤسسي عن باقي السلط، بما يكفل له أداء مهامه الرقابية في إطار من الحياد والموضوعية، وثانيتها تكريس البعد الحمائي لوظيفة المجلس، باعتباره إحدى الدعائم الأساسية للحكامة الجيدة، من خلال مساهمته في ترسيخ الشفافية، وتحقيق النجاعة في تدبير المال العام، وتعزيز آليات ربط المسؤولية بالمحاسبة.

<sup>8</sup> الفقرة الأولى من الفصل 147 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

<sup>9</sup> محمد براو، "المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب: أية متطلبات في سياق المراقبة الديمقراطية للحكامة"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 37، السنة 2014، ص 82.

## الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على المال العام: المراحل والآليات الدستورية

تجسد الرقابة البرلمانية على المال العام المظهر الأسمى للمساءلة السياسية؛ إذ لا تنحصر هذه الوظيفة في طابعها التقليدي، بل تمتد لتشكل تكاملا وظيفيا مع المجلس الأعلى للحسابات، مما يمنح المساءلة البرلمانية سندا تقنيا وخبرة قضائية رصينة. وللإحاطة بهذا الدور، سنخصص (الفقرة الأولى) لبحث مستويات الرقابة السياسية والبرلمانية على المالية العامة، بينما نستعرض في (الفقرة الثانية) آليات مأسسة التعاون بين البرلمان والمحاكم المالية، مع إبراز دور اللجان البرلمانية الدائمة في تفعيل هذه النجاعة الرقابية.

### الفقرة الأولى: مستويات الرقابة السياسية البرلمانية (القبلية، المواكبة، والبعديّة)

تنقسم الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية في هذا المجال إلى ثلاث مراحل أساسية: رقابة سابقة على تنفيذ الميزانية، ورقابة مواكبة للتنفيذ، ثم رقابة بعديّة عليه.

ففيما يتعلق بالرقابة السابقة<sup>10</sup>، تشكل مناقشة قانون المالية والمصادقة عليه آلية رقابية أساسية، إذ تتيح لأعضاء البرلمان فرصة فحص التوجهات المالية للحكومة وتقييم اختياراتها قبل الشروع في تنفيذ الميزانية، بما يعزز الطابع الوقائي للرقابة على المال العام.

أما الرقابة المواكبة، فرغم خضوع العمليات المالية لرقابة إدارية تمارسها السلطة التنفيذية، فإن هذه الأخيرة تظل غير كافية وحدها لضمان حماية المال العام من الهدر أو سوء التدبير. وهو ما دفع المشرع الدستوري إلى إقرار رقابة سياسية مواكبة ومستقلة، يمارسها البرلمان عبر آليات متعددة، من بينها الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة إلى الحكومة<sup>11</sup>، وعمل لجان المالية داخل البرلمان<sup>12</sup>، فضلا عن المصادقة على قوانين المالية التعديلية.

وبالموازاة مع ذلك، تبرز الرقابة البعديّة كأداة لا تقل أهمية إذ تتجسد أساسا في التصويت على قوانين التصفيّة<sup>13</sup>، التي تعد خلاصة للعمل المالي الحكومي خلال سنة مالية معينة. وتمكن هذه القوانين

<sup>10</sup> الفقرة الأولى من الفصل 75 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 والمادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13

<sup>11</sup> تنص المادة 100 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011: "تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها.

تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة."

<sup>12</sup> تنص المادة 102 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011: "يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم"

<sup>13</sup> الفصل 76 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 والمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13

البرلمان من تقييم نتائج تنفيذ الميزانية، سواء على مستوى تحصيل الموارد أو صرف النفقات، ومن ثم مساءلة الحكومة عن مدى احترامها للتفويض المالي الممنوح لها.

### الفقرة الثانية: دور اللجان البرلمانية في تعزيز الرقابة المالية

تعتبر اللجان الدائمة للبرلمان جهازا سياسيا وتقنيا ذا مرجعية دستورية راسخة، إذ تناط بها مهمة فحص ومراجعة المشاريع والمقترحات المحالة عليها. وتضطلع هذه اللجان، وعلى الأخص لجنة مراقبة المالية العامة<sup>14</sup> بمجلس النواب، بدور محوري على مستوى الرقابة والتشريع، فإليها يعود اختصاص دراسة القانون المالي وتعديله، ومراقبة النشاط المالي للحكومة. كما يعد قانون التصفية إحدى الآليات التقنية الجوهرية التي توظفها اللجان لمراقبة تنفيذ قانون المالية، بالرغم من الإكراهات التي تحيط بمناقشته والمتمثلة أساسا في "التأخر الزمني" الذي قد يضاعف أحيانا من راهنية الرقابة البعدية<sup>15</sup>.

إن التعميق في الدور الرقابي للجان المالية المختصة في مسألتها التحصيل والتدقيق يعد أمرا حتميا وذا أهمية بالغة، لا سيما في ظل تنامي أدوارها بصفقتها "برلمانات مصغرة" تتمتع بصلاحيات وازنة أثناء مراحل المناقشة والتعديل. ومن ثم، أضحت من الضروري تعزيز مكانة هذه اللجان في مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية، وتمكينها من حق الولوج المباشر إلى المعلومات والمعطيات اللازمة، بما يضمن أداء مهامها الرقابية بكفاءة وفعالية<sup>16</sup>.

وفي سياق الارتقاء بهذه الأدوار، تبرز ضرورة تعزيز الموارد المؤسسية والبشرية للجان المالية، وذلك عبر تمكين أعضائها من الخبرات التقنية التخصصية وتكريس انتظام دراسة التقارير الرقابية. كما يشكل استثمار عامل الزمن التشريعي بشكل أمثل مدخلا أساسيا لتحقيق الاستغلال الأقصى للمعطيات التي يتيحها المجلس الأعلى للحسابات، مما يساهم في تكريس حكمة مالية برلمانية تتسم بالاستباقية والفعالية.

<sup>14</sup> تختص لجنة مراقبة المالية العامة بما يلي:

- مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي
- دراسة التقارير الموضوعاتية التي يعدها المجلس الأعلى للحسابات والتقارير التي يعدها وفقا للفصل 148 من الدستور
- النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة

<sup>15</sup> عبد الودود الزباخ، مساهمة المحاكم المالية في إقرار الحكامة المالية، دار النشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2022، ص 391.

<sup>16</sup> عبد الودود الزباخ، مساهمة المحاكم المالية في إقرار الحكامة المالية، مرجع سابق، ص 392

## المطلب الثاني:

### آليات المساعدة بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية

إن مزاولة الاختصاصات المتعددة من طرف المجلس، تعتبر مساعدة دائمة للسلطات العمومية، فانطلاقاً من مدونة المحاكم المالية، يعتبر المجلس هيئة مساعدة للسلطة التشريعية، في مجال مراقبة تنفيذ القوانين المالية، ويقوم المجلس كذلك، بالرد على طلبات التوضيح المعروضة عليه، من طرف رئيس مجلس النواب أو مجلس المستشارين<sup>17</sup>، وذلك بمناسبة دراسة التقريرين المتعلقين بتنفيذ قانون المالية (الفرع الأول)، والتصريح العام بالمطابقة (الفرع الثاني)، اللذين يعدهما المجلس، من أجل إرفاقهما بمشروع قانون التصفية، ويقدمهما للسلطة التشريعية طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية<sup>18</sup>.

### الفرع الأول: تقرير تنفيذ قانون المالية "سنة 2023 نموذجاً"

يعد تقرير تنفيذ قانون المالية أحد أهم الآليات الرقابية التي تجسد مبدأ المساعدة الدستورية التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات للسلطة التشريعية، إذ يشكل أداة تحليلية وتقييمية تمكن البرلمان من فحص مدى احترام الحكومة للترخيص الميزانياتي ولمقتضيات قانون المالية خلال مرحلة التنفيذ. وانطلاقاً من هذه الأهمية، سيتم تناول هذا الفرع من خلال الوقوف أولاً على الطبيعة الوظيفية لتقرير تنفيذ قانون المالية (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال إلى قراءة تحليلية لمضامين تقرير سنة 2023 (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الطبيعة الوظيفية لتقرير تنفيذ قانون المالية

يمكن اعتبار تقرير تنفيذ قانون المالية الأداة العملية التي تترجم مبدأ المساعدة الدستورية التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات للبرلمان<sup>19</sup>. فإلحاقه بقانون التصفية ليس إجراءً مسطرياً عابراً، بل هو

<sup>17</sup> المادة 362 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2025

<sup>18</sup> تنص المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13: "يتم إرفاق مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالوثائق التالية:

1. الحساب العام للدولة مدعم بالحصيلة المحاسبية والبيانات المالية الأخرى وبتقييم للالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية
2. ملحق يتعلق بالاعتمادات الإضافية المفتوحة مرفقاً بكل الإثباتات الضرورية عند الاقتضاء
3. التقرير السنوي حول نجاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية يقوم هذا التقرير بتلخيص وتجميع تقارير نجاعة الأداء المعدة من طرف القطاعات الوزارية أو المؤسسات
4. تقرير حول الموارد المرصدة للجماعات الترابية
5. تقرير افتتاح نجاعة الأداء

يحيل المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة، مع توجيه نسخة منهما للحكومة".

<sup>19</sup> الفصل 148 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

شرط يمنح الرقابة البرلمانية صدقيتها، إذ يتيح تفكيك تعقيدات التدبير الحكومي وتحديد المسؤوليات بدقة موضوعية تنأى عن التجاذبات السياسية الضيقة.

ولا تقتصر قيمة هذا التقرير على تقديم البيانات الرقمية الصرفة، بل تتعداها إلى كشف الاختلالات الهيكلية التي تشوب منظومة تدبير المال العام، وتقديم مقترحات إصلاحية لتجاوزها<sup>20</sup>.

وبهذا التحول، انتقل التقرير من مجرد وثيقة تقنية محاسبية إلى آلية للمساءلة الديمقراطية بامتياز. فهو يمنح البرلمان آلية قياس حقيقية لمدى مطابقة الأداء التنفيذي للالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي، مما ينقل جلسات مناقشة قانون التصفية من طابعها الشكلي إلى محطة فعلية لتقييم نجاعة تدبير المال العام.

يقوم المجلس الأعلى للحسابات بإعداد تقرير حول تنفيذ قانون المالية بعد أن يكون وزير المالية قد وجه إلى المجلس ستة أشهر قبل انصرام أجل المنصوص عليه في القانون التنظيمي للمالية كل المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح له بتحليل شروط تنفيذ قوانين المالية، وتشمل المعلومات والوثائق ما يلي:

- وضعية الاعتمادات النهائية المنبثقة عن قانون المالية للسنة المحلية، والقوانين المعدلة مفصلة حسب الأبواب والفصول والمواد والفقرات
- وضعية الاقتطاعات من الاعتمادات المخصصة لفصل النفقات الطارئة
- وضعية تحويلات الاعتمادات
- وضعية الالتزام بالنفقات
- وضعية الأوامر بالتحصيل.
- بيان تفصيلي المواد الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية الخزينة
- القوائم التركيبية ووضعية التسيير الوارد ذكرها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويلاحظ أن القوة القانونية للمجلس في إعداد هذا التقرير لا تتوقف عند حدود الوثائق المكتوبة المرفوعة إليه، بل تمتد لتشمل الرقابة الميدانية، حيث يمكن للمجلس أن يأمر بالقيام بكافة التحريات الضرورية في عين المكان لتحليل ظروف تنفيذ ميزانيات الوزارات والأجهزة المستفيدة من الاعتمادات<sup>21</sup>. هذه الصلاحية الميدانية هي التي تمنح تقارير المجلس صبغتها التحقيقية وتجعل منها مادة دسمة للجان البرلمانية، لأنها تنقل صدى الواقع التدييري من قلب الإدارات إلى قبة البرلمان، مما يعزز من فاعلية الرقابة البعدية.

<sup>20</sup> طبقا لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وعملا بأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية

## الفقرة الثانية: قراءة تحليلية في تقرير تنفيذ قانون المالية لسنة 2023

يبرز تقرير تنفيذ قانون المالية لسنة 2023<sup>22</sup> تحسنا نسبيا في المؤشرات الماكرو-ميزانية، حيث تراجع عجز الميزانية إلى 4.4% من الناتج الداخلي الخام مقابل 5.4% سنة 2022. ويعزى هذا التحسن أساسا إلى ارتفاع الموارد، خاصة الجبائية منها، إضافة إلى فائض الحسابات الخصوصية للخزينة واستمرار اللجوء إلى التمويلات المبتكرة.

غير أن هذا التحسن يبقى نسبيا، بالنظر إلى استمرار ارتفاع الحجم الإجمالي لدين الخزينة الذي بلغ 1.016,6 مليار درهم بزيادة 6.8% مقارنة بسنة 2022، رغم تراجع نسبة المديونية إلى الناتج الداخلي الخام من 71.6% إلى 69.5%. ويعكس هذا الوضع مفارقة مالية تتمثل في تحسن المؤشر النسبي مقابل استمرار الضغط البنوي للدين، وهو ما يثير مسألة استدامة المالية العمومية في ضوء مبادئ التوازن المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمالية.

وعلى مستوى الموارد، بلغت المداخيل الإجمالية 485.2 مليار درهم بنسبة تحصيل ناهزت 114% مقارنة بالتقديرات، فيما سجلت الموارد العادية 338.3 مليار درهم بارتفاع يفوق 10% مقارنة بسنة 2022، وشكلت الموارد الجبائية منها حوالي 81% (274.9 مليار درهم). ويعكس هذا الأداء فعالية نسبية للإصلاحات الجبائية، غير أن جزءا من التوازن المالي ارتبط بعوامل استثنائية، مما يطرح إشكالية ديمومة الموارد.

في المقابل، ارتفعت النفقات المنجزة إلى 532.9 مليار درهم بزيادة 15.2% مقارنة بسنة 2022، حيث استأثرت نفقات الموظفين بنسبة 28.5% من مجموع النفقات، وخدمة الدين بنسبة 23% (122.4 مليار درهم)، بينما مثلت نفقات الاستثمار 22.3%.

أما بخصوص الاستثمار، فقد بلغ معدل التنفيذ الإجمالي 82.5%، لكنه ينخفض إلى 72.5% عند استثناء نفقات التكاليف المشتركة، مع تسجيل نسب تنفيذ ضعيفة في بعض البرامج الاجتماعية (47.3%) لبرنامج الشباب والطفولة والمرأة، 46.8% للبنيات الصحية، و63.1% لقطاع التربية والتكوين). وهو ما يعكس محدودية النجاعة التدييرية ويطرح تحديا حقيقياً أمام مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه دستوريا.

ومن جهة أخرى، بلغت مداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة 181.6 مليار درهم بنسبة تنفيذ بلغت 165%، في حين ارتفع رصيدها المتراكم إلى 194.8 مليار درهم (+18.1%)، مما يثير إشكالية الحكامة المالية ومدى احترام مبدأ وحدة الميزانية وشفافية تدبير الموارد العمومية.

وتبرز هذه المعطيات الأهمية الوظيفية لتقرير تنفيذ قانون المالية باعتباره أداة تقنية تضع رهن إشارة السلطة التشريعية معطيات دقيقة حول الأداء الميزناتي، بما يمكن البرلمان من ممارسة رقابة مبنية

<sup>22</sup> تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023

على معطيات موضوعية. فالتقرير لا يكتفي بعرض المؤشرات، بل يشكل سنداً مرجعياً للنقاش البرلماني حول قانون التصفية، ويجسد بذلك أحد تجليات التكامل بين الرقابة القضائية المالية التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات، والرقابة السياسية التي تضطلع بها المؤسسة التشريعية.

### الفرع الثاني: التصريح العام بالمطابقة

يعد التصريح العام بالمطابقة أداة رقابية جوهرية تهدف إلى إثبات مطابقة حسابات المحاسبين العموميين مع الحساب العام للمملكة، مما يوفر للسلطة التشريعية ضماناً تقنية حول صدقية الأرقام المعروضة في قانون التصفية.

وسيتم تناول هذا الفرع من خلال الوقوف أولاً على الماهية القانونية والوظيفة الرقابية للتصريح العام بالمطابقة (الفقرة الأولى)، ثم ثانياً على أوجه التمييز بين التصريح العام بالمطابقة وآلية التصديق على حسابات الدولة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الماهية القانونية والوظيفة الرقابية للتصريح العام بالمطابقة

يعد التصريح العام بالمطابقة إحدى أدوات الاتصال الإجبارية التي يلتزم المجلس الأعلى للحسابات بتقديمها إلى السلطة التشريعية<sup>23</sup>. وتتجلى أهميته في سياق ممارسة المجلس للمراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، وتقديم المساعدة للبرلمان والحكومة في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ضمن نطاق اختصاصاته الدستورية<sup>24</sup>. ويعرف هذا التصريح قانوناً بأنه الحجية التي تثبت مطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة، وهو ثمرة مقارنة دقيقة بين نتائج الحسابات الفردية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ونتائج الحساب العام للمملكة الذي يعده الوزير المكلف بالمالية<sup>25</sup>.

وعملاً بالمقتضيات سالفة الذكر، يعتمد المجلس الأعلى للحسابات في إعداد هذا التصريح على منهجية "التقاطع البياني"؛ حيث يستند إلى الحساب العام للمملكة المدلى به من طرف رئيس الحكومة، والحسابات الفردية للمحاسبين العموميين، بالإضافة إلى بيانات قسم مركزة الحسابات المنجزة من قبل الخزينة العامة للمملكة.

وتمر عملية إعداد التصريح بمسطرة دقيقة تبدأ بتحليل المعلومات والمعطيات المقدمة من وزير الاقتصاد والمالية والخازن العام للمملكة؛ فإذا أسفرت عملية المقارنة عن وجود فروقات على مستوى بعض المراكز المحاسبية، يكلف الخازن العام بتقديم الإيضاحات اللازمة للمجلس. بناءً على ذلك، تتولى لجنة

<sup>23</sup> وفقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

<sup>24</sup> طبقاً للفصول 76 و147 و148 من الدستور المغربي

<sup>25</sup> بناءً على مقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 13.130 لقانون المالية، وحسب مقتضيات المواد 22 و24 و94 من القانون رقم

62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

البرامج والتقارير<sup>26</sup> إعداد مشروع التصريح، ليعرض لاحقا على "غرفة المشورة" برئاسة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، والتي تقرر في مادة فريدة مطابقة للحسابات الفردية للحساب العام للمملكة برسم السنة المالية المعنية.

وفي المرحلة النهائية، يحال المشروع على اللجان البرلمانية المختصة التي تتولى دراسة الأرقام المتضمنة في مشروع قانون التصفية والتصريح بالمطابقة دراسة فاحصة، وهو ما يتيح لهذه اللجان إصدار توصيات نوعية تستهدف تجويد نجاعة الأداء المالي للدولة.

### الفقرة الثانية: خصوصية التصريح العام بالمطابقة وتمييزه عن آلية التصديق على الحسابات

لقد لجأت الدولة المعاصرة إلى إحداث الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، لكي تقوم من موقع مستقل وحيادي وموضوعي، بمراجعة مشروعية تصرفات القائمين على تنفيذ العمليات المالية للقطاعات الحكومية، وأيضا في كثير من الأحيان إلى تقييم كفاءتها الإدارية، بل وحتى سلوك الانفاق في العديد من الدوائر الرسمية بما يخدم مساعي هذه الدوائر في تحقيق أهدافها<sup>27</sup>.

إن الانتقال نحو نظام ميزانياتي قائم على النتائج والنجاعة استلزم بالضرورة تطوير أدوات التحقق من صدقية البيانات المالية للدولة، وهو ما جعل المشرع الدستوري والقانوني يزوج بين آليتين متكاملتين تضمنان لسلطة التشريعية ممارسة رقابة بعدية فعالة، وهما: "التصريح العام بالمطابقة" و"التصديق على حسابات الدولة"<sup>28</sup>.

يكمن الفارق الجوهرى بين التصريح العام بالمطابقة والتصديق على حسابات الدولة، كون الأولى تتلخص فيه، إعطاء الضمانة على التطابق بين وضعية الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة والذي من المفترض فيه أيضا التحقق من التطابق بين حسابات الأمرين بالصرف وحسابات المحاسبين، وبالتالي يحرق تقريراً بذلك يرفق بمشروع قانون التصفية، أما بالنسبة للتصديق على حسابات الدولة، يشكل بالمقابل منظورا يتجاوز مبدأ التصريح العام بالمطابقة، حيث يركز على إعطاء ضمانات مؤكدة، على أن حسابات الدولة تعطي صورة صادقة وصریحة، الحقيقة الوضعية المالية ووضعية الممتلكات للدولة، وصدقية هذه الحسابات، لا يمكن أن تقدم إلا في إطار تقديم حسابات النتائج Comptes de résultats وهذا وحسابات كشوف الأرصدة في الميزانية Comptes de bilans<sup>29</sup>. بعدما كان هذا الطموح يواجه إشكالية التأخر في تقديم الحسابات، فقد دخل حيز التنفيذ الفعلي ابتداء من سنة 2020، حيث أصبح المجلس الأعلى للحسابات يمارس هذا الاختصاص النوعي تفعيلا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون

<sup>26</sup> المادة 24 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

<sup>27</sup> محمد براو، الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ودورها في التنمية وبناء الدولة – من منظور عالمي مقارن وعلمي، مرجع سابق، ص 33.

<sup>28</sup> المادة 31 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13

<sup>29</sup> عبد الودود الزباخ، مساهمة المحاكم المالية في إقرار الحكامة المالية، مرجع سابق، ص 404

المالية، مؤكداً بذلك على الانتقال من الرقابة الحسابية المصرفية إلى رقابة الصديقة المالية التي تخدم جودة المساءلة لدى السلطة التشريعية.

ويعكس هذا التطور انتقال الرقابة المالية بالمغرب من منطق التحقق من الانتظام المحاسبي إلى منطق تقييم الصديقة المالية الشاملة، وهو تحول يعزز جودة المعلومة المالية المقدمة للبرلمان، ويدعم قدرته على مساءلة الحكومة بناء على معايير أكثر دقة وشفافية.

#### خاتمة:

إن العلاقة الرقابية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في المغرب لم تعد مجرد تنسيق إجرائي عابر، بل أصبحت تشكل حجر الزاوية في منظومة الحوكمة المالية المعاصرة، حيث انتقلت هذه العلاقة، بفضل المستجدات الدستورية والقانونية، من منطق الفصل الجامد بين السلط إلى منطق التكامل الوظيفي. وهو التكامل الذي يزاوج بين الشرعية التمثيلية والسياسية للبرلمان من جهة، والخبرة التقنية والقضائية الحيادية للمجلس الأعلى للحسابات من جهة أخرى، مما أضفى صبغة من الواقعية والصديقة على المساءلة البرلمانية.

وقد تجلّى هذا التكامل بشكل جلي في آليات المساعدة الدستورية، لا سيما من خلال تقرير تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة، وهما الوثيقتان اللتان حولتا عملية مناقشة قانون التصفية من إجراء محاسبي شكلي إلى محطة سياسية حقيقية لربط المسؤولية بالمحاسبة. مما مكن المؤسسة التشريعية من الوقوف على الفوارق بين التوقعات الميزانية والمخرجات الفعلية. ومع ذلك، فإن فعالية هذه الشراكة الرقابية تظل مشروطة بمدى قدرة الفاعل البرلماني على استثمار مخرجات التقارير الرقابية في تجويد التشريع المالي والضغط باتجاه إصلاحات هيكلية، وتجاوز عقبة الزمن الرقابي المتمثلة في التأخر الذي قد يعتري إصدار بعض قوانين التصفية، ليبقى الرهان الحقيقي في نهاية المطاف هو تحويل نتائج هذه الرقابة المزدوجة إلى أداة لتعزيز ثقة المواطن في تدبير المال العام وضمان نجاعة السياسات العمومية بما يخدم التنمية الشاملة.

## لائحة المراجع:

الكتب:

1. عبد الغني بامو، دور المحاكم المالية في تقييم منجزات السياسات العمومية بالمغرب، الطبعة الأولى، 2017.
2. عبد الودود الزياخ، مساهمة المحاكم المالية في إقرار الحكامة المالية، دار النشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2022.
3. محمد براو، الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ودورها في التنمية وبناء الدولة – من منظور عالمي مقارنة وعلمي-، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، 2020.
4. محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012.

الأطروحات:

1. عبد الكريم بكار، عمل القاضي المالي ورهان الحكامة المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2017-2018.

المقالات:

1. محمد براو، "المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب: أية متطلبات في سياق المراقبة الديمقراطية للحكامة"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 37، السنة 2014.

الوثائق:

1. تقرير تنفيذ قانون المالية برسم سنة 2023

النصوص القانونية:

1. دستور المملكة المغربية، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر في 30 يوليو 2011.
2. القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015). وتم نشره بالجريدة الرسمية ع 6370 بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)
3. القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تعديله وتتميمه.
4. النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2025